وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

الخلع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطلبة:

- حموشي نجمة
- باي وردة
- عقبي جهاد
- بوضياف مباركة
- زميري هنادي

تحت إشراف الأستاذة

أ.د. بن سعيد موسى

السنة الجامعية: 2018 - 2019

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى

بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر

بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة

العارفين نهدي عملنا هذا الى أوليائنا الأعزاء

أدامهم الله وأطال في أعمارهم إلى إخوتنا

الأعزاء والأصدقاء المقربين.

شكر وعرفان

اشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء.

نتقدم بكل الشكر والامتنان الجميل للأستاذ" **بن سعيد موسى**" لقبوله الإشراف على مذكرتنا ولنصائحه القيمة والمستضيئة بقدره والعارفين لفضله والعاجزين لشكره نقول شكرا

كما لا يفوتنا أن نسجل بكل الاعتزاز والتقدير اسمى آيات الشكر إلى كل من الأساتذة الذين تعلمت من لحظهم قبل لفظهم وإلى كل من كان معي

كما لا يفوتني أن نتوجه بالشكر إلى من دعمنا في انجاز هذا البحث المتواضع ولو بكلمة.

مقـــــــــدمة

مـــــــقدمـــة:

الحمد لله صاحب الفضل والثناء ولا نحصي ثنائه علينا وكما أثنى على نفسه سبحانه ونصلي ونسلم على معالم البشرية الهادي إلى الطريق المستقيم صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين الذي بعثه الله على حين فترة من الرسل ليخرج الناس من ظلمات الجهل وعبادة الأصنام، وحياة الناس في ظلام دامس حيث كان القوي يأكل الضعيف وكانت البنت تدفن منذ ولادتها خشية العار في نظرهم ،فجاء الإسلام الحنيف فغير مجرى التاريخ وغير مجرى المعتقدات والمعبودات والعادات والأخلاق وأعطى للمرأة مكانتها الحقيقية وحفظ حقوقها وأكرمها أيما إكرام "فجعل الجنة تحت أقدام الأمهات" وجعلها سيدات نساء العالمين ونقل البشرية من حياة الجاهلية المظلمة إلى نور الإسلام فأنزل القرآن تفصيلا لكل شيء فاعتنى بالفرد وبين له واجباته وحقوقه كما اعتنى بالأسرة لأنها ركيزة المجتمع، فأحاطها بمنظومة متكاملة من الأحكام والضمانات ليضمن استقرارها، وديمومتها، ومع ذلك لم يغفل عن جوانب الضعف البشري وما يطرأ على الزوجين من سوء تفاهم أو شقاق أو سوء عشرة فوضع لكل حالة مجموعة التشريعات لتسهيل حلها وضمان حقوق كل من الزوجين، فوضع عدة طرق للفرقة بينهما ومن هذه الطرق : الخلع وعليه فلا بد من وجود منهجية واضحة لمعرفة أحكام الخلع وفق مذاهب الفقه الإسلامي وخاصة المذاهب المتبعة في الجزائر.

v إشكالية الموضوع : (البحث)

إلى أي مدى أعطت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري حق الفرقة بين الزوجين بالخلع، ومنه ما معنى الخلع؟ ومدى مشروعيته؟ وما هي أهم أحكامه في الشريعة والقانون ؟ وما هي أهم آثاره على الفرد والأسرة والمجتمع ؟

إذا كانت الشريعة أعطت للرجل حق نقض السرح الأسري بالطلاق، باعتبار قوامته على الأسرة، فما الحق المقابل من جهة المرأة وما السبل المتاحة شرعا وقانونا لإخراج المرأة من هذا النفق المظلم.

v أسباب اختيار الموضوع :

- خطورة موضوع الخلع كوجه لهدم الركيزة الأساسية للمجتمع.
- السرعة في تنفيذ الطلاق بسبب الجهل في كيفية حل المشكلات .
- موضوع العصر لأنه يمس كل فرد في المجتمع بطريقة مباشرة أ وغير مباشرة.
- الموضوع سهل والمؤلفات فيه كثيرة لكنه يحتاج إلى جمع وتبويب

أهمية الموضوع :

- تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية
- بيان الإسلام الحلول للتضييق والتقليل من الطلاق بكل طرقه.
- الحرص على استمرار الحياة الزوجية وحماية الأولاد من الضياع ومنه المجتمع من الانحلال.

أهداف الدراسة :

- بيان مدى اهتمام الإسلام بحل المشكلات الزوجية، وكذا قانون الأسرة الجزائرية.
- الرد على مزاعم من يدعون أن الشريعة الإسلامية هضمت حق المرأة.
- إظهار قدرة المرأة ومكانتها في الإسلام وكيف صان حقوقها
- تحديد آثار الخلع على الفرد والأسرة والمجتمع .

الرسائل الأكاديمية :

لقد تناول موضوع الدراسة الكثير من الكتب الفقهية لا يمكن حصرها مثل :كتاب المغني لابن قدامه، كتاب المبدع لابن المفلح في القديم، أما في الجديد مثل : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجز يري، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي.....الخ

أما الدراسات الأكاديمية فقد وجدت عدة دراسات متنوعة تناولت الموضوع مثل : كتاب التطليق والخلع، رسالة ماجستير، فرع خاص، فرع القانون العقاري، دار الهدى عين ميلة الجزائر، وكذا أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ودورها في حل مشكلات الأسرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا وموضوع الطلاق ألخلعي دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل.

ومن أجل هذا جاءت هذه الدراسة في جوهرها للكشف عن الخلع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري واحتوت هذه الدراسة على فصلين وتضمن كل فصل ما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته وأركانه. وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته والحكمة منه.

المبحث الثاني: أنواع الخلع وأركانه.

الفصل الثاني: الدعوى القضائية والاثار المترتبة على الخلع ، وتناولنا فيه:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى القضائية.

المبحث الثاني:: آثار الخلع.

الفصل الأول

مفهوم الخلع ومشروعيته وأركانه

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته والحكمة منه.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلع.

وتناولنا في هذا المطلب مجموعة من الفروع:

الفرع الأول: تعريف الخلع في اللغة.

الخلع بضم الخاء من الخلع وفتحها وهو النزع، يقال خلعت الثوب وغيره خلعا، نزعه ومنه وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت به فخلعها هو خلعا والخلع استعارة من خلع اللباس كأن كل واحد منهما لباس للآخر قال تعالى " هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[1].

فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباس عنه[2].

وجاء في لسان العرب لابن منظور تعريف الخلع هو الإزالة والنزع يقال خلع الثوب خلعا بفتح الخاء أي إزالة عن جسده، وخلع الرجل زوجته خلعا بضم الخاء، أي أزال عصمتها[3]. وجاء في المنجد في اللغة: الخلع بمعنى خلع الثوب أي أزاله أي ترك الحياء وركب هو أو تخالع الزوج والزوجة، خالع أحدهما الآخر.

الخلع بضم الخاء طلاق المرأة ببدل منها أومن غيرها [4] وكل التعريفات اللغوية التي تم الاطلاع عليها لم تخرج في معناها عن النزع والإزالة في الحسي نزع الثياب والنقل وأما المعنوي إزالة الزوجية وفراق الزوجين بمال تعطيه الزوجة للزوج مقابل خلعها .

---

[1] سورة البقرة، الآية 187.

[2] احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، للرافعي ج1، ص 178.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، السنة 1990م، ص 1232.

[4] الفيرور آبادي، القاموس المحيط ج 3، دار الفكر : سنة 1995، ص 18.

الفرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا.

لم يعرف المشرع الجزائري الخلع صراحة وإنما إكتفى بنص مادة واحدة في قانون الأسرة وهي المادة وترك باب الاجتهاد والأخذ من أحكام الشريعة الإسلامية مفتوحا ولكن يمكن شرح التساؤلات التالية :لما المشرع لم يخص هذا الموضوع بمنظومة قانونية متكاملة؟. هل لأن الموضوع بسيط؟ أم لم يعطه أدنى اهتمام؟. وكان الأولى وضع منظومة متكاملة من القوانين لتحقيق مبدأ الشرعية (يجوز لزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع بحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم (نص م54 ق أج).

المادة السابقة (نص م 54 ق أج) :(يجوز لزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم[1].

المطلب الثـــاني: مشروعية الخلع وحكمه.

وتناولنا في هذا المطلب مجموعة من الفروع:

الفـــرع الأول: مشروعية الخلع.

أولا: الدليل من الشريعة الإسلامية.

لقد دل الكتاب العزيز والسنة المسيطرة وأجمع الفقهاء على مشروعية الخلع وكذلك من المعقول.

أ- **دليل الكتاب**: قال تعالى" **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** "[2]. وقال عن من قائل

[1] الأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (م 54 ق أج)

[2] سورة البقرة، الآية 229

في آية أخرى " وأتوا النساء صدقيهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[1].

أجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان وأجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون قصاص رأسها (.) وقال (.) طاووس الآية " **إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ** "[2]. فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء، لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة[3].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة .

جاء في الحديث الشريف عن أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الشفقي حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته) قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة [4].

ثالثا: الإجماع.

أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال لا يحل لرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيء لقوله تعالى" **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** "[5]. فردوا عليه بقوله تعالى " **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"[6].

---

[1] سورة النساء، الآية 04.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب الخلع، تحت رقم 5273.

[4] صحيح البخاري، المرجع السابق، ص406 .

[5] سورة البقرة، الآية 229.

[6] سورة البقرة، الآية 229.

وروى ذلك عن البخاري وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي .وعن حسن وابن سرين لا يجوز إلا عند السلطان الدليل الأول "قول عمر وعثمان لأنه معاوضة ولم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه بالإقالة[1]

رابـــــــعا :المعقول.

بحقوقها ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة لان ذلك لا يلزمه إلا برضاه فجاز لها أن تبذل له عوضا عن ذلك [2]

الفـــــــرع الثاني: حكم الخلع

جائز عند أكثر العلماء إذا دعت الحاجة إليه وإذا لم يتمكن من القيام بالحياة الزوجية أو الخوف من عدم القيام بحدود الله قال تعالى " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** "[3]. والجواز مستوى الطرفين على المشهور وقيل مكروه وهو قول القصار والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة أما من حيث كونه طلاقا، فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقا[4] ومعنى الجواز أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع طلقه بائنة، ولا يجوز الخلع إلا إذا توفرت أركانه وشروطه التي لا يتحقق إلا بها، والأصل في الخلع اتفاق إرادتين أنفقت على ذلك كلمة الجمهور والأصل فيه قوله تعالى " **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** "[5]. وما تقدم من حديث

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ج2 سنة 1998 ص869 .

[2] ابن قدامى الحنبلي، المغني مرجع سابق، ج7، ص67.

[3] سورة البقرة، الآية 229.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن دريس البهوتي كشاف القناع، مرجع سابق ج 5، ص227.

[5] سورة البقرة، الآية 229.

امرأة ثابت بن قيس، وإجماع الأمة على ذلك[1]. وبما أن المشرع الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة فقد نص في المادة 54 من هذا القانون على مشروعية الخلع[2]. وجاء في القرار رقم 258613 تاريخ القرار 14 06 2006.

خلع _ طلاق

طلب الخلع حق للزوجة بعد الدخول ليس قبل الدخول

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخلع.

أولا: حكمة مشروعية الخلع في الشريعة الإسلامية.

شرع الله الخلع لحاجة الناس إليه . قد تكره المرأة زوجها لسوء خلقه، أو لدمامة خلقه أو غير ذلك من الأسباب التي لا تقدر على دفعها، أو تخشى أن لا تعتبر حدود الله في حق زوجها، وتقصر في واجباتها نحوه، وتفشل في إقناع نفسها في البقاء معه، فتتحول الحياة إلى شقاء وبؤس وهي لا تملك أن تطلق نفسها فجعل الله لها مخلصا من ذلك مقابل ما بيد الرجل فقد جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل إذا فرك (أي كره) المرأة وجعل الفداء بيد المرأة إذا فركت(أي كرهت) الرجل فكان له الطلاق ولها الخلع .[3]فالخلع إذا هو توسعه على الزوجين والرفق بينهما لما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة.[4]

ثانيا :حكمة مشروعية الخلع عند المشرع الجزائري .

المشرع الجزائري نص على أن الخلع كطريق من طرق حل الرابطة الزوجية (م54 ق. أج) فهو يلغي إرادة الزوج في الخلع إذا طالبت الزوجة بالخلع لا تحتاج في ذلك موافقة الزوج [5] لكن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة والسكينة وحسن

---

[1] نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، الطلاق وتراجع فك العصمة لاط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر ص153.

[2] المرجع نفسه، ص 153 .

[3]الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة بيروت، لبنان، ج4، السنة 1426 ه – 2005 م .

[4] عبد القادر حوز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، مرجع سابق، ص 263 .

[5] منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن سنة 2006، ص56 .

العشرة وقيام كل زوج بواجبه تجاه الأخر ولكن قد يحدث ما يفسد هذه المودة والرحمة وهنا يوصي الإسلام بالصبر ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى الكراهية[1] فنص المادة (م54 ق أج) تبين الحكمة من الخلع.

الطبيعة "هو عقد ثنائي الطرف لا يتم إلا بالإيجاب والقبول" [2]

السؤال المطروح هل الخلع هو طلاق أم فسخ ؟.

اختلف الفقهاء في الخلع هل هو طلاق أم فسخ فوري عن عثمان وعلي ابن مسعود وجماعة من التابعين هو طلاق وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه. والشافعي في أحد قوليه: "إن نوى بالخلع طلاق وسماه طلاقا وإن لم ينوولا سمى تقع فرقة قاله في القديم"[3].

وكما ورد عن السباعي أن الخلع إذا ما وقع من غير بدل بأن صرح الزوج ينفي المال في هذا الخلع كان ذلك طلاقا محضا، فقها وقانونا[4]

وممن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه، ابن عباس وطاووس، وعكرمة، وأحمد، واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمر، وعن طاووس عن ابن عباس عن إبراهيم بن سعد بن وقاص، سأله رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أن يتزوجها؟ قال نعم لينكما، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء قال: " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** "[5].

---

[1] الأمر (05-02) المؤرخ في فبراير 2005 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج1، سنة 2005، ص263 .

[3] علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكسائي، بدائع الصنائع، ص151 .

[4] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط7، 1417ه /1997م، ج1، ص225 .

أبو حنيفة النعمان إن ثابت الكوفي (80-150 ه / 699-767 م) ففيه وعالم مسلم و أول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغربي و أخلاقه الحسنة .

[5] سورة البقرة، الآية 229.

ثم قرأ: " **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** "[1]. قالوا لو كان طلاق لكان بعد ذكر التطليقتين ثالثا، فكان قوله (فإن طلقها) بعد ذلك، وإلا على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلق بأربعة تطليقات.

وحجتهم أيضا رواه الترمذي وأبو داود والدار قطني عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه، قال الترمذي حديث حسن غريب[2].

وعن الربيع بنت معوذ بن عفران أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي عليه السلام أن تعتد بحيضه، قالوا فهذا يدل على أن الخلع فسخ لإطلاق[3].

وذلك أن الله تعالى قال: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ)**[4]. لوكانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد وبحث هذا الموضوع موجودة في كتب الفقه.

[1] سورة النساء، الآية 04.

[2] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية ج4 السنة 1415 ه -1995م.

[3] رواه الترمذي، الموطأ كتاب الطلاق، 29 باب ما جاء في الخلع ص34 أثر رقم 33 .

[4] سورة البقرة، الآية 228.

استدل القائلون بأن الخلع طلاق بما يلي :

ما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع (أن الربيع بنت معوذ بن عفران، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها، في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة قال مالك: أنه بلغه أن سعيد من المسبب وسليمان بن يسار، وابن أبي شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاث قروء[1]. استدل القائلون بأن الخلع فسخ بما يلي: يقول الإمام أحمد ليس في الباب شيء أصح من قول ابن عباس رضي الله عنهما "أنه فسخ" واحتج ابن عباس بقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) البقرة 229.

[1] أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجامع الصحيح وفتح الباري، دار الفكر، بيروت، سنة 1988 مرجع سابق، ج9 ص396 .

المبحث الثاني: أنواع الخلع وأركانه.

وتناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الخلع (الألفاظ).

وتناولنا في هذا المطلب مجموعة من الفروع:

الفرع الأول: أنواع الخلع.

أولا: **الخلع بعوض وهذا هو الأصل.**

أن يقول خلعتك على كذا وذكر عوضا وهذا ينصرف إليه الخلع عند الإطلاق في عرف اللغة والشرع، فهذا يقع به طلاقا بائتا إلا أن يسمى فيه أكثر من تطليقة فيكون كما تسمى ولو ادعى الزوج أنه لم ينويه الطلاق، لا بصدق في القضاء لأنه ذكر العوض دليل إرادة الطلاق ظاهر [1]

ثانيا: خلع بغير عوض إذا كان بلفظ الخلع .

اختاره ألخرفي إذا سألته خلعها نحوى أن يقول لامرأته خالعتك ولم بذكر العوض فإذا نوى به الطلاق كان طلاقا، وإلا فلا إنه من كتابات الطلاق، ولو نوى به الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى به اثنين كانت عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلاف لزفر....[2]

الفرع 1 :ألفاظ الخلع

أولا: ألفاظ الخلع عند الحنيفة وعددها خمسة ألفاظ :الخلع، المبارأة، الطلاق، البيع الشراء، المفارقة .

1- **ما أشتق من لفظ الخلع**: كأن يقول (خالعتك – اخلعي نفسك) لهذا قالو يقع به الخلع بدون نية لأن العرف يستعمله في الطلاق كثيرا فأصبح كالصريح فإذا قال لزوجته خالعتك

[1] ابو الحسين بن محمد بن اللباب، تحقيق عبد الكريم بن منسيان العمري ط1 دار البحتري السعودي، ج3 السنة 1416ه – 1995 م، ص65 .

[2] ابن نابدين محمد الأمين، الدار المختار، ص443 .

وذكر مالا فالأمر ظاهر وإذا لم يذكر المال وقع به الطلاق سوى نوى أولم ينوسواء قبلت أولم تقبل.

2- **لفظ بارأتك**: فإذا قال لها بارأتك على عشرين ألف دينار وقبلت وقع طلاقا بائنا ولزمها "عشرين ألف دينار" وسقط المهر فإذا لم تقبل لم يقع الطلاق ولم يلزمها شيء بالاتفاق.

أما إذا لم يذكر المال وقال لها "بارأتك" وقالت قبلت "وقع الطلاق بائتا ويسقط حق كل واحد من الزوجين مع الآخر مما يتعلق بالنكاح[1]. في المال إذا كان كثير الاستعمال في العرف كالخلع ويقع به الطلاق بدون نية ".

3- **لفظ باينتك**: فانه موضوع للخلع فإن لم يذكر مالا وقبلت سقطت حقوقها في المهر حتى نوى الطلاق، وإذا لم تقبل ونوى به الطلاق، طلقت وإلا فلا لأن المباينة لا يقع بها الطلاق، إلا بالنية أما إذا قال لها "باينتك على عشرين ريالا ولم تقبل لا يقع به الطلاق قولا واحدا ولا يلزمها البدل لأنه علق ابانتها على المال.

4- **لفظ فارقته**: فانه إذا ذكر مالا، فقال لها "فارقتك على ألف دينار "وقبلت بانت منه ولزمها ألف دينار جزائري وسقط حقها في المهر وإذا لم تقبل لا يقع الطلاق ويلزمها المال وإذا لم يذكر المال وقبلت سقطت حقوقها التي تسقط [2] بالخلع، إن نوى به الطلاق أو قامت قرينة على إرادة الطلاق فإن لم تقبل نوى به الطلاق لزمه طلاقا بائتا لأنه كناية وإلا فلا يلزمه شيء.

5 - **لفظ طلاق على مال**: فإذا قال لها "طلقي نفسك "على ألف دينار جزائري "فقالت قبلت "وقع الطلاق بائتا ولزمها العشرين ألف أما إذا قال لها "طلقي نفسك" ولم يذكر مالا كان ذلك تمليك للطلاق لا من باب الخلع ويصنف الحنفية لفظين آخرين ما اشتق من لفظ البيع وما اشتق من لفظ الشراء[3] .

---

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليم المختار، مرجع سابق ج3 ص160 .

[2] ابن ناندين محمد الأمين، الدار المختار كمرجع سابق ص443

[3] عبد الرحمان الجزائري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق ج4 ص 387 .

رابعـــا :ألفاظ الخلع عند الحنابلة .

قسم الحنابلة ألفاظ الخلع قسمين صريحة وكناية.

1- **الألفاظ الصريحة** :

- خالعتك لأنه ثبت له بالعرف .
- المفادات لأنه ورد به القرآن
- نسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه.

2- **ألفاظ الكناية** :بارأتك أبرأتك باينتك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له الصريح والكناية كالطلاق وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين :

الوجـــــه الأول: فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع وكنايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال[1] الخلع وبذل العوض صارفه إليه فأغنى عن النية فيه.

الوجه الثاني: وأن لم يكن بدلا له الحال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا فسخ أو طلاق ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منها ككنايات الطلاق مع صريحة والله أعلم[2]، عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل. قال ما شأنك ؟ قالت: لا أنا وثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر قالت حبيبة بنت سهل كلما أعطاني عندي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها نأخذ منها وجلست في أهلها أي طلقها [3]

[1] ابن قدامى الحنبلي المغني، مرجع سابق، ج8، ص (182-181) .

[2] أخرجه ابو داود، في (13) كتاب الطلاق (17)، باب في الخلع والنسائي في (27) كتاب الطلاق .

[3] ابن قدامى الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ج8، ص186 .

وقال أصحاب الرأي: الخلع بالمجهول جائز وقال الشافعي يصح الخلع وله مهر المثل لأنه معاوضة بالبضع وليس فيه تمليك شيء ومذهب أحمد. أن يكون الخلع بالمجهول كالوصية به وفي قول القاضي عليها المسمى في الصداق، وقال أبو بكر لا يصح لا شيء له لأن معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع، وهذا قول أبو ثور[1].

ثانيـــــا: ألفاظ الخلع عند الشافعية .

وذكر الشافعية بأن الخلع يصلح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وباللغة غير العربية.

1- **اللفظ الصريح**: لفظ الخلع والمفادات

2- **لفظ الكناية**: مثل لفظ الفسخ في الأصح وكل كنايات الطلاق[2]

ثالثـــــــا: ألفاظ الخلع عند المالكية .

وحصروه في أربعة ألفاظ هي: الخلع، المبارأة، الصلح، الفدية، المفادات

1- إذا قال لها "خالعتك" "اختلعتك" كان بمنزله قوله لها "أنت طالق" وإذا قال لها "خلعتك" "خالعتك" بدون ذكر العوض لزمه طلاق بائن.

2- **لفظ المبارأة**: يقع به الطلاق فإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما قال للفقهاء

3 - لفظ الصلح يقع الخلع ببعض ما أعطاها

4- **لفظ الفداء**: المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها مقابل خلعها واسم الخلع والفدية والصلح والمباراة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها فالخلع بذل بعض الذي عليها، المبارأة ترك مالها عليه من حق على الطلاق، وقيل هي تباري زوجها قبل البناء وقيل هي لا تأخذ ولا تعطي[3].

---

[1] ابن قدامى الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ج8، ص(181-182) .

[2] انظر ابن قدامى الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ج8، ص 181

[3] حسين ابن الشيخ أث مولويا قانون الأسرة نصا وشرعا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص66.

خامســـــا: ألفاظ الخلع عند المشرع الجزائري.

هي لفظ الخلع واستعمله المشرع دون غيره من الألفاظ الدالة عليه. فالمشرع هنا قد ضيق واسعا ولم يأخذ بما أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية مع تعدد ذلك ألفاظ الدالة على الخلع ومشتقاته ...الخ.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الخلع بأنه "طلاق" أخذا برأي القائلين بأن الخلع طلاق.

المطلب الثاني: أركان الخلع وشروطه.

وتناولنا في هذا المطلب مجموعة من الفروع:

الفرع الأول: أركان الخلع.

عند الجمهور غير الحنفية خمسة [1]

القابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة [2]

- **القابل**: هو الملتزم بالعوض، الزوجة أو غيرها.
- **الموجب**: الزوج أو وليه أو وكيله.
- العوض الشيء المخالع به.
- **المعوض**: بضع الزوجة، أي الاستمتاع بها.
- **الصيغة**: مثل خالعتك أو خلعتك على كذا وحقيقة الخلع أو تحقيق معناه هو المتضمن لتلك الأركان فلا بد له من تحقيق هذه الأمور الخمسة[3]

الأول: إن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيرا أو سفيها غير رشيد.

الثاني: أن يكون ملك المتعة قائما حتى يمكن إزالته وذلك بقيام الزوجية حقيقة أو حكما كما هو حال المطلقة رجعيا ولا تزال في العدة، فإن لم تكن الزوجة قائمة حقيقة أو حكما،

---

[1] شمس الين محمد ابن احمد الخطيب الشربيغي، مغني النجاح، مرجع سابق، ج3، ص 262، انظر ابن قدامى المغني، ج8 ص67، منصور البهوقي كشاف القناع مرجع سابق، ج5 ص 244.

[2] الحبيب ابن طاهر فقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص14 – 21.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج7، ص485.

ولم يتحقق الخلع، فلا خلع في النكاح الفاسد، لان الفاسد لا يفيد ملك المتعة ولا خلع بعد الطلاق البائن أو انتهاء الطلاق الرجعي[1].

الثالث: البدل من جانب الزوجة أو غيرها وهو كل ما يصلح أن يكون مهرا من مال أو منفعة تقوم بالمال، غير أنه ليس لبدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر فيتحقق الخلع بأي بدل. كثير أو قليل ويستحب أن يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من صداق عند أكثر العلماء[2].

الفرع الثاني: شروط الخلع.

أولا: شروط الزوج في الخلع .

الزوج: أن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور[3]. لأن لا يصلح خلع الصغير ولا المجنون ولا المعتوه بخلاف السفيه فإن طلاقه يقع لأنه محجور عليه في المال فقط وأجاز الحنابلة الصبي المميز، وأن يكون مكلفا رشيدا وأهلا للتصرف المالي وأهلا لوقوع الطلاق، وأما الشافعية لا يجوز خلع الأب عن ابنه الصغير أو المجنون في عوض ولا بغير عوض[4]، وعرفه بن عرفة: أنه من صح طلاقه [5] لان الخلع يحتاج إلى إيجاب وقبول والزوجان هما طرف العقد [6]

1- **خلع الأب**: لا يصح خلع الأب عن ابنه الصغير، وقال مالك يخالع الأب ابنه الصغير والمجنون شرط أن يكون الخلع في مصلحها. [7]

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج7، ص 486.

[2] ابن قدامى المغني، مرجع سابق، ج8 ص52

[33]الشيرازي المهذب، مرجع سابق، ج3 ص 489.

[4] ابن المفلح، العبد ع، مرجع سابق، ج4، ص270.

[5] علاء الدين الحسين علي بن سليمان، الأنصاف، مرجع سابق، ج8، ص388. عبد الرحمان الغريزي، كتاب الفقه، ج4، ص 399.

[6] شرح حدود بن عرفة، ط1، دار المغرب الإسلامي بيروت، ج1، 1993 م، ص276.

[7] أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 377.

2 - **خلع السفيه**: يصح خلع السفيه لأنه يصح أن يطلق ولا يصح أن يلزم المال لأنه محجوز عليه في التصرف المالي فقط [1] بخلاف الصغير والمجنون.

أما السفيه البالغ يصح أن يوقع الخلع بنفسه، إذا كان ذلك خالع به يساوي المال الذي يخالع به مثله فذلك وإذا خالع بدونه فإن يجب على الملتزم العوض أن يكمله له والمال الذي يخالع به السفيه لا يسلم له بل لا بد من تسليمه لوليه حتى تسلم ذمة الزوجة أو ملتزم العوض عنه [2]، أما خلع السفيه المحجور عليه فيصح ولا تبرأ ذمة الزوجة أو ملتزم العوض بالدفع إلى الولي إلا إذا قيد أحدهما الطلاق بالدفع له[3].

3 – **خلع الولي**: اتفق الأئمة أن خلع الصبي والمجنون لا يصح، واختلفوا في جواز خلع وليها عنهما.

الجمهور منعه:

وأجازه المالكية فقالوا يصح خلع الولي للصغير أو المجنون أن يخالع عنها سواء كان الولي أب أوصبي أو حاكما أو مقدما للقاضي أو سيدا عن عبده الصغير يشترط أن يكون الخلع على وجه النظر لمصلحتهم، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق عنهما بغير عوض.

4- **خلع الوكيل**: يجوز للزوج أن يوكل من يخالع له زوجته فإذا حدد الزوج للوكيل قدرا معلوما من المال ليخالعه به الوكيل على قدر أنقص منه أبطل الخلع ولم يلزم الزوج الطلاق وزوجته باقية على عصمته[4]، وإذا لم يحدد الزوج للوكيل قدرا معلوما من المال للمخالعة صح الخلع، وجاء في المبدع إذا خالع الوكيل بمهرها فما دون صح وإذا أزاد لم يصح والزيادة على الوكيل[5].

---

[1] إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق، المبدع في شرح المقفع، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ج6 ص270 .

[2] عبد الرحمان الجز يري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع سابق، ج2، ص 355 -356 .

[3] ألغرباني، المدونة، مرجع سابق، ج2 ص352 .

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط خاصة، دار الفكر، الجزائر، ج7، السنة 1413 ه – 1993 م، ص 419 .

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته يحي ابن آبي الفحراني، البيان في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج10 ص 12.

5- **خلع المريض**: إذا كان الزوج مريض مرض مخيفا لا يجوز أن يخالع زوجته لما في الخلع من إخراج وإرث من أرثه، وأما إذا كان المريض ليس مخيفا جاز له. لا يصح من ميراثها، وقال المالكية، [1] وإذا خالعه زوجته فإن الخلع ينفذ والعوض يلزم ولكنه حرام إلا أن الزوجة ترثه إذا مات في كل الأحوال[2] وقيل يصح، خلع المريضة مرض الموت ولا خلاف[3].

6- **خلع المحجوز عليه لفلس**: لا يصح خلع المحجور عليه لفلس إلا بإذن غرمائه لأنه ممنوع من التبرع، ويصح بإذنه لأنه من أهل التصرف، المحجور عليه لحظ نفسه[4].

7- **خلع الولي المجبر**: يجوز للولي المجبر أن يخالع لمجبرته (.) من مالها، ولو بجميع مهرها بغير اذفها ولا يجوز لغير الولي المجبر من سائر الأولياء أن يخالع عنها إلا بإذن منها له جبرا عنها[5].

8- **خلع الوصي المجبر**: هو الذي خوله الأب ولاية الجبار يجوز له من الجبر ما يجوز للأب.

9 - **خلع السكران**: يصح خلعه تغليظا له[6].

10- **خلع الأجنبي**: من غير الزوجة مستقلا علمت أولم تعلم ورضيت أولم ترضى فإن للزوج أن يطلقها من غير عوض، فبالعوض أولى[7].

11- **خلع الفضولي**: أجاز الحنفية والحنابلة الخلع من الفضولي فإذا خاطب الفضولي الزوج بالخلع فإن أضاف البدل لنفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه كخلعها بألف

---

[1] ابن المفلح، المبدع في شرح المقفع، مرجع سابق، ج6 ص 273 .

[2] العبد الرحمان الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج7 ص 355- 356 .

[3] ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أصل المدينة، ط1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1992 م، ج2 ص 584 .

[4] محمد ابن الحسين شيباني، الحجة على أهل المدينة، ط3، عالم الكتب، بيروت، سنة 1403 ه، ج4 ،ص 94 .

[5] عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2 ص 552 .

[6] أسباب الحجر خمسة الرق لا يصح خلع الأمة إلا بإذن سيدها، والسفة اتفاق و الصبي لانتفاء أهلية الأداء لديه، ولا يصح خلع المريضة عند الشافعية والحنابلة لعدم صحة التصرف في المال، والجنوب لانتفاء الأهلية .

[7] ابن المفلح، المبدع لشرح المقفع، مرجع سابق ج6 ص273 .(.) هي ابنته البكر ولو كانت رشيدة . والصغيرة ولو كانت ثيب.

عليه أوعليه أو على أني ضامن أو على ألفي هذه ففعل صح البدل عليه، فإن استحق البدل لزم الفضولي قيمته ولا يتوقف الخلع حينئذ على قبول المرأة، وإذا لم يضمن الفضولي وأرسل الكلام فقال على ألف، فإذا قبلت المرأة لزمها تسليمه أو لا قيمتها أن عجزت[1].

ثانيا: شروط ملتزم العوض الزوجة أو غيرها.

- أن تكون الزوجة محل الخلع وقابلة ممن عقد عليها وعقد الزواج صحيحا سواء كان مدخولا بها أولا، ولو كانت مطلقة رجعيا ما دامت في العدة .
- وأن تكون ممن يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال غير مكره.
- مكلفة بالغة عاقلة غير محجور عليها، ولا يصح الخلع من الصغيرة أو المجنون أو السفيه أن تخالع زوجها.

الحنفية: لا يصح للصغير المميز أن تلزم العوض لأنه تبرع والصغير ليس له أهلية التبرعات الذي يساوي مهرا المثل وما زاد على ذلك يجري عليه أحكام الوصية ولا يتوازنان إذا كان الزوج صحيحا وماتت في عدتها[2].

خلع السفيه: لا يصح للسفيهة أن تخالع زوجها بما لها فإذا خالعت زوجها على مال وقع الطلاق ولا يلزمها المال .

خلع الأب: ليس للأب وغيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها ولإطلاق بشيء من مالها لأنه إنما يملك التصرف ما فيه من حظ ولا مصلحة وليس في هذا مصلحة بل فيه إسقاط لحقها الواجب لها.

خلع الأمة: إذا اختلعت الأمة من زوجها على عوض من غير إذن سيدها وقع الطلاق بائن ولا شيء عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة حتى تعتق.

- وكذا عند الشافعية يطالبها بالعوض بعد العتق لكن يستقر للزوج في ذمتها مهر المثل، وإذا كان الخلع بإذن سيدها تعلق العوض في ذمته كما لو أذن لعبده بالاستدانة.

---

[1] محمد البشير سقفة الفقه المالكي في ثوبه الجديد، المرجع سابق، ج4، ص 298 .

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، شرح كنز الحقائق، د ط، ج4، دت، ص96 .

رأي المالكية: لا يصح للصغير ولا السفيه ولا الرقيقة أن يباشره مخالعة الزوج بعوض مالي وكذلك الأجنبية التي تتصف بهذه الصفات، فإذا خالعهن الزوج على مال وقبضه فلا يصح الخلع عليه رد المال الذي قبضه إلا إذا أذن الولي أو السيد في الخلع فإذا أذن فإنه يصح الخلع ولزم العوض يحرم في زمن المرض الزوجة فإن الطلاق البائن ينفذ ولا يتوازنان ولو ماتت هي في العدة .

ملتزمة العوض المريضة :المريضة مرض الموت فيصح أن تخالع زوجها في حدود التصرف المالي بغير تبرع فإن كان العوض يساوي مهر المثل في نظير حل العصمة فليس فيه تبرع، أما إذا كانت الزيادة أقل من الثلث فإن له أخذها بدون اعتراض، وإذا كانت أكثر الذي يساوي مهر المثل وما زاد على ذلك يجري عليه أحكام الوصية، ولا يتوارثان إذا كان الزوج صحيحا وماتت في عدتها[1]

- وأجاز الورثة فإنه يأخذها ولهذا يقال أن المريضة مرض الموت مطلقة التصرف في العوض الذي يساوي مهر المثل وما زاد على ذلك يجري عليه أحكام الوصية ولا يتوازنان إذا كان الزوج صحيحا وماتت في عدتها.
- وإذا خالعها زوجها على مال وهي مريضة مرض الموت وقبلت وقع الطلاق بائنا .
- كما لو كان الطلاق في حال الصحة ويستحق الزوج إذا توفيت الزوجة، وهي في العدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع، أو ميراثه أو ثلث تركتها ولو كانت وصية،
- أما إذا كان مريضا مرضا مخيفا ومات من مرضه المخيف الذي خالعها فيه فإنها ترثه ولو خرجت من العدة وتزوجت بعده أزواجا.

[1] عمر زوده، طبيعة الأحكام بانتهاء الرابطة الزوجية واثر الطعن فيها، د ط دار النشر أسكوبيديا، السنة ص139.

وقال الحنيفة: يصح خلع المريضة ولو اختلعت في مرضها فهو من الثلث لأنها متبرعة في قبول المال فيعتبر من الثلث، فإن ماتت في العدة فله الأقل من بدل الخلع ومن ميراثه منها[1]

وقال المالكية: يحرم إخلاع المريضة مرض الموت، فيحرم عليها أن تخالع، كما حرم على الزوج لإعانته لها على الحرام، ولكن ينفذ الطلاق ولا يتوارثان، إذ كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها[2]

ثالثا :شروط العوض.

وهو المال المخالع به ويسمى بدل الخلع ويسمى أيضا المال المبذول في الخلع وكلها بمعنى واحد وهو المال الذي تبذله المرأة أو غيرها مقابل اختلا عها من زوجها ويشترط فيه :

1- أن يكون مالا له قيمة فلا يصح الخلع باليسير الذي لا قيمة له، كحبة البر.

2- أن يكون طاهرا يصح الانتفاع به، فلا يصح بالخمر والخنزير، وغيره لأن هذه الأشياء لا قيمة لها في الشرع قيمة مادية عند غير المسلمين.

3- أن لا يكون المال مغصوب[3] .

4- ويصح العوض نقدا أوعينا أو عرض تجارة أو مهرا، أو نفقة عدة، أو أجر ضاع أو حضانه أو إسقاط حق من الحقوق عليها أو غير ذلك .

5- أن يكون مال العوض متقوما موجودا وقت الخلع معلوما أو مجهولا، أو منفعة تقوم بالمال .

6- يجوز الطلاق بإسقاط حق ثابت في الذمة (الصداق) أودين لها عليه أو غير ذلك .

7- يجوز الخلع بما يجب به الطلاق كنفقتها على نفسها مدة حملها والإنفاق على ولدها مدة الرضاع أو أكثر.

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج4، ص 493 .

[2] المرجع نفسه، ص 493.

[3] أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية، مرجع سابق ج2، ص 377 .

8- يجوز الإنفاق على زوجها المخالع لها [1].

9- يجوز الخلع بما فيه الغرر الموجود وغرر المعدوم.

10- يجوز الخلع مما يمكن أن يملك بالهبة والوصية جاز أن يكون عوض في الخلع كالمعلوم.

11- يجوز الخلع بغير عوض، بعوض يساوي مهر المثل أو أكثر .

12- يصح بالمجهول، المعدوم لان الطلاق معنا يجوز تعليقه يشرط الوصية [2]

13- يصح الخلع على ما في البيت[3]

14- يصح الخلع بشيء معين مجهول[4]

15- يصح الخلع على ما في يد المرأة ولو بأقل من ثلاث دراهم.

16- يصح الخلع في المرض المميت ولو كان هو المرض الذي مات فيه لأنه معاوضة كالبيع[5]

يجوز للزوج أن يأخذ مالا أو منفعة مقابل خلع زوجته، فإن كان مساويا لما أعطاها في الصداق يحل له أخذه، وإن كان أقل مما أعطاها فمن باب أولى يحل هذا إجماع الفقهاء، وإذا كان أكثرهما أعطاها من مهر فقد اختلف الفقهاء فيه ولكل مذهب رأي .

رابعـــا: شروط المعوض :يشترط في المعوض أن تكون الزوجية قائمة عند الخلع كي يقع الخلع صحيحا، ويستحق الزوج العوض، فإذا ثبت أنها مطلقة طلاقا بائنا قبل خلعها أو كانت خرجت من طلاق رجعي، قبل أن يرتجعها، أو كان قال قد فديتها، أو كان طلاقها طلقة واحدة قبل الدخول أو خالعها وهي في عدة الخلع، أو كان قد حلف عليها بالحرام على فعل ثم خالعته، أو كانت قد افتدت يقول أو فعل ثم خالعته لأن بالردة ينفسخ عقد

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص76، انظر الباجي المنتقي، ص 62

[2] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ج3 ص 222

[3] المرجع نفسه، ص222.

[4] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ج5 ص 224

[5] المرجع نفسه ، ص 224 .

النكاح فلا زوجية ينهما وكذلك من تزوجها بعقد مجمع على فساده، فمن خالع واحدة من هؤلاء قبل مراجعتها بما تصح به رجعيتها إذا كان لها رجعية فخلعه باطل [1].

خيار العيب: إذا خالعت الزوجة زوجها على مال أخذه منها ثم تبين بعد الخلع به أم عيوب الخيار، الجذام والجنون أو البرص، عيوب مشتركة أو الجب أو العنة أو الاعتراض عيوب خاصة بالرجل أو الرتق أو القرن وهذه عيوب خاصة بالمرأة فلها الرجوع بالمال المخالع به لأنه لها رد النكاح بلا عوض وهذا هو المعتمد في الفقه الإسلامي.

تعليق طلاق الثلاث على الخلع: الخلع لا يصح لأنه ليس له محل.

خامسا: صيغة الخلع وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر، البراء، المبارأة، الفداء، الفتداء، سواء كان صريحا أو كناية فلا بد من صيغة معينة أومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق .

ويشترط توافق الإيجاب والقبول والتطابق التام[2]،واعتبر الحنفية ركن الخلع هو الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول[3] .

وجاء في المدونة أن الخلع يقع بأربعة ألفاظ :خالعتك أو، صالحتك وفاديتك، وبارأتك، وقد وقع من غير لفظ بل بإشارة أو فعل يدل العرف أو قرينه على أن المراد به الخلع، كان يمسك الزوجين خيطا يقطعانه إذ كان ذلك من عرفهم يعني الخلع والطلاق[4].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

المادة 54 من القانون11/84 قبل التعديل جاءت بصفة عامة لا يفهم اشتراط موافقة الزوج على الخلع أو عدم موافقته مما أدى على مدار عشرين سنة كاملة إلى تعارض وتناقض كبيرين في الاجتهاد القضائي ولهذا جاءت المادة 54 من الأمر 02/05

---

[1] احمد محمد عساف، الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ج2 ص 255 .

[2] المرجع نفسه، ص 255.

[3] شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص 269 .

[4] علاء الدين أبو بكر ابن المسعود بن أحمد الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 145 .

توضع صراحة أن الخلع يقع ولو بدون موافقة الزوج وقد جاء في عرض الأسباب، أن هذا التعديل يهدف إلى توضح أحكام الخلع عن طريق تكريس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا المجال المستقر عليه منذ 1997[1].

ثانيـــــــا: موقف المشرع الجزائري فيما يخص صيغة الخلع .

المشرع الجزائري لم يتعرض في {م 54 ق أج} منه لمسألة الصيغة وشروطها وتركها للشريعة الإسلامية لأنها المصدر الذي يأخذ منه تطبيقا للمادة (222) التي تنص (ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

- وقد انقسم القضاء في تفسيره لبعض المسائل المختلفة فيها إلى اتجاهين حسب المادة المذكورة أعلاه :

الاتجاه الأول: يشترط موافقة الزوج بالخلع حتى يكون صحيحا وقد وجد تطبيقه في عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا.

- القرار الصادر بتاريخ 1988/12/21 تحت رقم 51728 "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأنه ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج.

الاتجاه الثاني: الذي لا يشترط رضا الزوج بالخلع ليكون صحيحا بل يكفي عرض الزوجة مقابل الخلع وقد وجد تطبيقه من قرارات المحكمة العليا منها .

- القرار الصادر بتاريخ 1998/07/21 تحت رقم 83603 والذي جاء فيه (من المقرر قانون أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفق على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم أن المادة المذكورة في قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها غلى مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرفان على نوع المال وقدره في حالة عدم اتفاقها بتدخل القاضي لتحديده على لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى

[1] محمد أحمد بن عرفة، الشرح الكبير، مرجع سابق ج2 ص 358 .

عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا فإن قضاة الموضوع في قضية الحال لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك رفض الطعن[1].

1 بنداود عبد القادر، جريدة الأحرار، الوجيز في شرح موجز قانون الأسرة الجديد وعرض أسباب المذكور فيه العدد 2019 السنة 10/18/ 2004 ، الاجتهاد القضائي، لغرفة الأحوال الشخصية، لسنة 2001، العدد الخاص، ص134 .

الفصل الثاني

الدعوى القضائية والآثار المترتبة على الخلع

المبحث الأول :قواعد الاختصاص وكيفية رفع دعوى الخلع

نتناول في هذا المطلب الجهة القضائية المختصة في دعوى الخلع(كمطلب أول)وكيفية رفع دعوى الخلع(كمطلب ثاني.)

المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة في دعوى الخلع

تعرض دعوى الخلع على المحكمة المختصة محليا ونوعيا وفقا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

الفرع الأول :الاختصاص المحلي

تختص محليا بالنظر في المنازعات التي تثار بين الزوجين محكمة مقر مسكن الزوجية وفقا 3/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن ثم يجوز للزوجين الاتفاق على أن يحل[1] والاختصاص المحلي ليس من النظام العام خلافهما أمام المحكمة الأقرب أو التي يختارانهما بارادتهما، وفي هذه الحالة لا يحق للقاضي، المختص أن يرفض دعواهما لعدم الاختصاص المحلي[2]

الفرع الثاني :الاختصاص النوعي

تقام دعوى الخلع أمام قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي، وفقا لنص المادة 1/423 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :"ينظم قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة" وذلك واضح من عبارة " وانحلال الرابطة الزوجية"، وبما أن الخلع حالة من حالات انحلال الرابطة الزوجية ويكيف على أنه طلاق حسب قانون الأسرة الجزائري .،فإن المحكمة المختصة هي قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي.

---

[1] ارجع إلى المواد من 45 إلى 47 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 .فيفري 2008 الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل2008 .

[2] يوسف دلاندة :**استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، الطبعة 2011 ، دار هومه– الجزائر -، ص56 .

والاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه استنادا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

المطلب الثاني :كيفية رفع دعوى الخلع وشروط قبولها

لرفع دعوى الخلع طرق وشروط واجب توافرها في ا رفع الدعوى ولدى سوف نتعرض لطرق رفع الدعوى (أولا) وشروط قبولها(ثانيا).

الفرع الأول :طرق رفع الدعوى

لرفع الدعوى وإقامتها أمام المحكمة توجد طريقتان هما:

1-رفع الدعوى بواسطة طلب مكتوب يتقدم به المدعي إلى المحكمة وهي الزوجة في دعوى الخلع تطلب منها أن تحكم لها بالخلع، ويشترط في العريضة أن تكون مكتوبة على نسختين [2]، كما يجب أن تحتوي على البيانات اللازمة المنصوص عليها في المواد 14,15، 16، 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 03 مكرر من قانون الأسرة التي جاء فيها " :تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا ال ا رمية إلى تطبيق أحكام هذا القانون "فالنيابة العامة هدفها السهر على تطبيق القانون، فلا تنحاز لأمر طرف وقد جرى الفقه على تسمية

النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني بهذه الوسيلة بالطرف المنظم[3] ، والبيانات اللازمة في العريضة هي اسم ولقب ومهنة وموطن المدعي عليه(الزوج)، وكذلك ذكر الجهة القضائية المختصة والقسم، وأن تتضمن الوقائع والأسباب وتختم بالطلبات وعريضة افتتاح الدعوى، كما يستوجب القانون إرفاقها بالوثائق اللازمة كعقد الزواج والشهادة العائلية وكل وثيقة تراها المدعية أو وليها ضرورية لدعم أوجه دفاعها وطلباتها ولإثبات أيضا صفتها وفق نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1] .يوسف دلاندة :المرجع السابق، ص56

[2] بلحاج العربي :**الوجيز في شرح قانون الأسرة الج ا زئري– الزواج والطلاق-**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 2007 ، ص341

[3] يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص56 -57.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص342

2-رفع الدعوى بواسطة تصريح شفهي أمام المحكمة ، وهنا يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة المكتوبة [1]، ثم تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة[2]

كما أن المحكمة العليا سارت على اجتهاد مفاده عدم اضرار أي شخص من دعواه، بحيث دعوى الخلع لابد أن ترفع بدعوى مستقلة، بحيث لا يقبل طلب الخلع المقدم عن طريق طلب مقابل ما لم يوافق الزوج على ذلك ودون قيد أو شرط وهذا لما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/07/12 أنه "حيث يتبين بالفعل من خلال وقائع الدعوى أن الطاعن هو الذي أقام الدعوى من أجل رجوع المطعون ضدها إلى بيت الزوجية بغية الشمل إلا أنها قابلت طلبه بالرفض وطالبت خلعها مقابل عشرة آلاف دينار على أساس الهجر في المضجع وعدم الإنفاق التي تدخل ضمن حالات التطليق المحدد بالمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وحيث أنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المحكمة العليا سارت على اجتهاد مفاده عدم إضرار أي شخص من دعواه واذا كانت المطعون ضدها تدعي ضر ا ر أو تروم إلى طلب الخلع أن تتخذ ما تراه مناسبا.

ومن ثم يكون القاضي الأول لما استجاب لطلب المطعون ضدها الخلع بمجرد طلب مقابل قد أضر بالطاعن وخالف القانون مما يجعل هذين الوجهين مؤسسين مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه" [3]

---

[1] أحمد شامي، **قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات – دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، الطبعة 2010، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[2] عبد العزيز سعد :**قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد -أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل** ،الطبعة الرابعة -دار . هومه، 2010 ، ص117

[3] مجلة المحكمة العليا :**غرفة الأحوال الشخصية**، قرار بتاريخ 2006/07/12 ملف رقم 353851، العدد 02، 2006، ص431.

وجاء في قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في 2011/09/15 " والذي جاء فيه أن الطاعن هو الذي رفع الدعوى من أجل رجوع المطعون ضدها للبيت الزوجي ورفضت ذلك وقابلت طلبه بالرفض مطالبة بالخلع، من المبدأ أنه لا يقبل طلب الخلع المقدم عن طريق مقابل حسب اجتهاد المحكمة العليا في ملف الطعن رقم 353851 في القرار الصادر بتاريخ 2006/07/12 ، والمحكمة العليا سارت على اجتهاد مفاده عدم إضرار أي شخص من دعواه، وان كانت المطعون ضدها تدعي ضررا أو تسعى لطلب الخلع أن تتخذ ماتراه مناسبا.

حيث أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى ضد المطعون ضدها- بصفتها زوجته -طالبا رجوعها إلى بيت الزوجية التي غادرته رفقة أهلها، وذلك دون قيد أو شرط بينما طلبت المطعون ضدها رفض طلباته وبالمقابل الحكم بتطليقها للضرر مع الحقوق واحتياطيا طلبت الطلاق عن طريق الخلع وعرضت مبلغا مقابل ذلك كما طالبت بحقوق أخرى.

وحيث أنه بذلك يكون الطاعن قد استعمل حقه في مطالبة زوجته المطعون ضدها الرجوع إلى بيت الزوجية ما دامت في عصمته ولم ترفع دعوى مستقلة سواء بالتطليق أو الخلع أو غير ذلك ، وبالتالي فلا يجوز للمطعون ضدها أن تقدم طلبا مقابلا أو طلبين مقابلين، سواء بالتطليق أو بالخلع، لأن دعوى التطليق أو دعوى الخلع لا تكون إلا بدعوى مستقلة ما لم يوافق الزوج على ذلك ودون قيد أو شرط وبالتالي كان على المحكمة التقيد بموضوع الطلب الأصلي من عدم حرمان المطعون ضدها من حقوقها عند الضرورة ، وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه"[1]

[1] مجلة المحكمة العليا :**غرفة شؤون الأسرة والمواريث**، قرار بتاريخ 2011/09/15، ملف رقم 647108، العدد 01، 2012، ص311.

الفرع الثاني :شروط قبول الدعوى

نصت المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " : ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى."

كما نصت المادة 437 من نفس القانون على أن " :عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة."

وانطلاقا من هذين النصين فإن القانون يشترط في الزوج الذي يتقدم إلى المحكمة أن يكون ذا صفة ، بمعنى أنه يجب أن يكون المدعي في دعوى الخلع هي الزوجة نفسها أو أحد ممثليها قانونا كالمحامي أو الولي أو الوصي،و وفقا لنص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية يكون ممثلا للزوج والمقصود هنا الزوجة طالبة الخلع وليها أو مقدمها، والأمر كذلك بالنسبة للزوج الدعى عليه وأن يكون المدعي متمتعا بأهلية التقاضي، أي أن يكون بالغ سن الرشد المدني وهو 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه وفقا للمادتين 42 و 44 من القانون المدني[1]

كما يشترط أيضا في المدعي ا رفع الدعوى الذي يتقدم إلى المحكمة أن تكون له مصلحة في موضوع النزاع، أي أنه يهدف من الالتجاء إلى القضاء تحقيق فائدة عملية مشروعة ، والمصلحة القائمة أصلا هي الشرط الأساسي لسماع الدعوى وقبولها أمام المحكمة وأن لا دعوى حيث لا مصلحة، كما أن القاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة ، كما يقرر أيضا من تلقاء نفسه وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص342 -343.

يشترط أيضا إلى جانب الشروط السابقة لقبول دعوى الخلع أمام المحكمة لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، فهي ضرورية لقبول الدعوى، فإن لم تقدم

هذه النسخة التي تثبت قيام علاقة زوجية صحيحة، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى، فإذا توافرت هذه الشروط يلجأ المدعي وبالأحرى المدعية وهي الزوجة أو ممثلها القانوني إلى المحكمة التي يوجد مقر الزوجية ضمن دائرة اختصاصها.

تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

المبحث الثاني: آثار الخلع

وتناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول:آثار الخلع في الشريعة الإسلامية

وتناولنا في هذا المطلب مجموعة من الفروع:

الفرع الأول:آثار ينفرد بها الخلع

متى وقع الإيجاب والقبول على المخالعة بين الزوجين أو حكم القاضي به التزمت الزوجة بدفع بدل الخلع سواء كان البدل متفقا عليه أو حكم به القاضي أكثر مما أعطي الزوج لزوجته من الصداق وأقل لقوله تعالى " **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** "[1]. انه عام في كل ما تعطيه الزوجة فداء لزوجها قليلا أو كثيرا زائد عن المهر أو اقل منه .

عدة المختلعة : اختلف الفقهاء في عدة المختلعة على رأيين [2]:

[1] سورة البقرة، الاية 229.

[2] منصوري نورة التطبيق والخلع ، وفق القانون والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص150 .

الرأي الأول: إن المختلعة تعتد بثلاث قروء كعدة المطلقة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وفي رواية لهم واستدلوا على ذلك بما يلي قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن لثلاثة قروء " البقرة 228

ومادام الخلع طلاق تدخل المختلعة في عموم الآية .

الرأي الثاني : المختلعة تعتد بحيضة واحدة وذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهي رواية معتمدة عن احمد واستدلوا في ذلك روي ابو داود عن ابن عباس انه قال أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تفتد بحيضة وروي عن أن ربيع بنت معوذ بن عفران، أن ثابت بن قيس ضرب زوجته فكسر يدها وهي حميلة بن عبد الله بن آبي[1].

فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال :"خذ الذي لك عليها وخلي سبيلها قال : نعم فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلتحق بأهلها " .

والقول المختار هو قول الاعتداء بثلاث حيضات ذلك لعموم الآية الكريمة والاحتياط بماء المطلق حتى يغلب على الظن استبراء الرحم من ماءه ودلالة ثلاث حيضات ابلغ من حيضة واحدة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري باعتداد المختلعة ثلاث حيضات لاعتبارها في حكم المطلقة لعموم النص (م 58 – ق. أ -) تنص على عدة المطلقة المدخول بها ثلاث قروء وأما اليائس من الحيض تعتد بثلاث أشهر والحامل بوضع الحمل.[2]

الفرع الثاني :الآثار المتعلقة بالعوض

الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة لا يحتاج لصحته قبض العوض .فلو تم من قبل الزوج وماتت الزوجة أو فلست .اخذ العوض من تركتها به ويجوز رد العوض فيه بالعيب. لان إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب. فثبت فيه الرد بالعيب كالبيع والمهر

[1] محمد الشوكاني ، نبيل الاوطار ، مرجع سابق، ج 5-6 ص 259 رح 2869 .

[2] الأمر 05 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، قانون الأسرة مرجع سابق .،المادة 58 ق .أ. ص 17

ويصح على شرط لما فيه من معنى الطلاق. ويملك العوض بالعقد ويضمن في الصداق .والبيع إن كان مكيلا او موزونا .لم يدخل في ضمان الزواج .ولم يكن التصرف فيه إلا بقبضه .وان كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح التصرف فيه

إلا أن الشافعية قالوا : الخلع معاوضة فيها ثوب تغليف لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة .[1]

وذهب ابو حنيفة إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه لأنه علق طلاقها على قبول المال .والتعليق يمين اصطلاحا ،ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة .لأنها التزمت بمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة بل فيها شبه بالتبرعات لان بديل العوض ليس مالا شرعا وإنما هو افتداء المرأة نفسها. فلا يكون الخلع معاوضة محضة وقال (الصاحبان) محمد و أبو يوسف : الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جميعا .

أولا : ويترتب على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج الآثار التالية :

- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة .

- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه. فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام.

- لا يصح للزوج إن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة لأنه لا يملك الرجوع عن الخلع، لأنه يمين من جانبه، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلا، ولكن لا يبطل الخلع به.

- يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط، وان يصيغه إلى زمن المستقبل مثل :إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غدا أو رأس الشهر القادم، والقبول للزوجة عند تحقيق الشرط، أو حلول الوقت المضاف إليه.

1- **مذهب الحنابلة** [2] لا يصح تعليق الخلع شرط

[1] علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكيساني ، بدائع المصانع مرجع سابق ، ج2 ، ص 145

[2] منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 244

2- **ومذهب المالكية والشافعية** : يصح تعليق للخلع شرط ان يقول متى ما أعطيتني فأنت طالق.

ثانيا : ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لما شبه بالتبرعات من جانب الزوجة ما يأتي:

- يصح للزوجة الرجوع عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل الزوج .

- يقتصر قبول الزوجة في المجلس إذا كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها بالخلع إذا كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع. ولا يشترط حضور المرأة في المجلس بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر فلها القبول في مجلس علمها به، لان في جانبها معاوضة [1].

- يجوز للزوجة إن تشترط الخيار لنفسها مدة معلومة يكون فيها الحق في القبول أو الرد، إذا ابتدأت الخلع، كأن تقول لزوجها خالعتك على ألف على ان لي الخيار ثلاث أيام، فإذا قبل الزوج صح الشرط، ولها أن تقبل أو ترفض، لان الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار .

1- (الصاحبان) وقال محمد أبو يوسف وبعض الحنابلة [2]لا يصح اشتراط الخيار للزوجة لان الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخلع وما وقع لا سبيل إلى رفضه، لان الخلع يمين عند الصاحبين بالنظر للزوجين جميعا.

وليس معاوضة من جانب الزوجة وإذا اشترط صح الخلع وبطل الشرط لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح .

- لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن المستقبل لان الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق أو الإضافة .

- لا تلتزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلا للتبرع بان كانت بالغة عاقلة ورشيدة، لان الخلع وان اعتبر معاوضة من جانب الزوجة ففيه شبه بالتبرعات .

---

[1] ابن قدامى الحنبلي ، المغنى ، مرجع سابق ، ج7 ، ص60 .

[2] ابو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، الرسالة ، ط دار الفكر ، ج1 ، ص 82 .انظر المبسوط مرجع سابق . ج6 . ص177 . انظر علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق . ج3 ص144 .

ثالثا :وإذا ما تم الاتفاق على الخلع ترتبت عليه الآثار الآتية :

1- يقع به طلاق بائن عند جمهور الفقهاء [1]وما جرى به القضاء في الوطن العربي بشرط :

- أن يكون الزوج أهلا لوقوع الطلاق وان يكون خلع المرأة اختيارا منها لفراق الزوج دون إكراه ولا ضرر مع ضمان مستقبل الأولاد وتأمين حقوقهم[2].

- وجود العوض من قبل المرأة ما لم تكن محجورة لسفه ومكرهة فلا يلزمها شيء ، أما إذا كانت مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبلت وقع الطلاق بائن ولزمها المال كما لو كان الخلع في حالة الصحة، ويستحق الزوج إذا ماتت الزوجة وهي في عدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع أو ميراث الثلث تركتها ولو كانت وصية .

2- يسقط الخلع كلما نشأ قبله من الحقوق للزوجين مثل : الصداق المؤجل والنفقة الواجبة إلا حق النفقة المتعلقة بالعدة لأنه حق نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج، كما انه لا يجوز أنتكون الحضانة هي مقابل الخلع، وأن التنازل عنها يكون باطلا

3- ويرى الفقه المالكي، أن الخلع لا يسقط حقا من الحقوق إلا ما اتفق عليه سواء كان بلفظ المخالعة، أو بلفظ المبارأة، فهو طلاق على مال لا يسقط إلا ما نص عليه صراحة[3].

4- وقال الجمهور (بقية المذاهب) ومحمد : لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجة إلا إذا نص على إسقاطه، لان الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة .

5- رأي أبي حنيفة : يسقط بالخلع كل الحقوق والديون التي يكون لكل من الزوجين في ذمة الأخر والمتعلقة بالزواج، يرتدف على المختلعة طلاق سواء على الفور أو على التراخي.

---

[1] مجلس قضاء تلمسان . 06 جويلية 1967

[2] عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية . ط1 – السنة 1428 ه – 2007 م .ص 268 .

[3] عبد القادر حرز الله، الخلاصة في إحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية، مرجع سابق ، ص 208.

وفي رأي الجمهور : لا يرتدف، إلا أن الإمام مالك قال لا يرتدف، إلا إذا كان الكلام متصلا، وقال الشافعي لا يرتدف، وان كان الكلام متصلا، كالمختلعة لا يلحقها طلاق بحال .

استدل أبو حنيفة أثر (المختلعة يلحقها طلاق مادامت في العدة) واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير (أن المختلعة لا يلفها طلاق ولأنه لا تحل للزوج الابتكاح جديد، فم يلحقها طلاقة كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها) والسبب الخلاف بين الرأيين .

- عند أبي حنيفة :إن العدة من أحكام النكاح، ولذا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها فيرتدف الطلاق عنده .

- وعند الجمهور : العدة من أحكام الطلاق فلا يرتدف .

6- لا رجعة على المختلعة في العدة سواء كان الخلع طلاقا أو فسخا عند أكثر العلماء ولان القصد مع الخلع إزالة الضرر عند المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر .

7- الاختلاف في الخلع أو عوضه :

إذا ادعت الزوجة خلعا وانكره الزوج ولا بينه له، صدق بيمينه، والبينة عند الشافعية شهادة رجلين وإذا قال الزوج طلقتك على ألف، وقالت الزوجة بل طلقتني مجانا، أو لم تطلقني، بانت منه بقوله ولا عوض للزوج عليها إذا خلعت على نفيه أما البينونة فلا إقراره فإذا اختلع الزوجان في جنس العوض .

قال مالك : القول قبول الزوجين إذا لم يكن هناك بينة لأنها مدعى عليها وهو مدعى .

وقال الشافعي : يتخالعان كما في البيع، وعلى الزوجة مهر المثل لأنه المرد عند الاختلاف[1].

رابعا :أما المشرع الجزائري فلم يورد أي نص في هذا الشأن وأخذ بأحكام الفقه الإسلامي، الخلع طلاق بائن يقع بمجرد الإيجاب والقبول والمال يبقى دين في ذمتها يجب

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص508 – 504 .

أداؤه، وإن الخلع لا يسقط من الحقوق والديون التي على ذمة الزوجين إلا بما اتفق عليه، ويتدخل القاضي لإثباته بحكم قضائي بعد التأكد من توفر الشروط وضمان حقوق الأولاد ويجوز للزوجة أن تخالع نفسها بما دون موافقة الزوج وهذا بنص (م54 – ق أ – ج) وإذا لم يتفق الزوجين على المقابل المالي يتدخل القاضي ويحكم بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم [1].

الفرع الثالث : سقوط الحقوق الزوجية

تسقط الحقوق المالية الثابتة لكل من الزوجين وقت الخلع بمقتضى الزواج الذي وقع فيه الخلع ولا اثر للخلع في الحقوق الأخرى التي لا علاقة لها بالزواج، وانقسم الفقهاء في ذلك إلى عدة أراء :

- **الرأي الأول** : يرى ابو حنيفة أن الخلع يسقط به كل حق ثابت الفعل لكل من الزوجين على الأخر (كالمهر والنفقة المتعمدة للزوجة) ومعناه إسقاط كل حق يتعلق بالزواج الذي وقع فيه الخلع أما نفقة العدة والسكن فلا تسقط بالخلع والاتفاق .

- **الرأي الثاني** : يرى الجعفري أن الخلع لا يسقط به أي حق ولا يوجب به إلا ما اتفق عليه الزوجين بأي لفظ وقع لأنه شبيه بالمعاوضة ولان كل من لفظ الخلع والمبارأة صريحا في الدلالة على سقوط تلك الحقوق فالزوجة بعد الخلع مطالبة بالمهر إن لم تكن قيضته، وبنفقتها المتجمدة وغير ذلك من الحقوق [2].

- **الرأي الثالث**: يعرف ابو يوسف بينما إذا وقع الخلع بلفظ الخلع لا يجب إلا ما اتفقنا عليه وإذا وقع الخلع بلفظ المبارأة لا يسقط كل الحقوق المتعلقة بالزوجة مع اتفق عليه فهو في الأول مع الجعفري وفي الثاني مع الحنفي ومن خلال أراء الفقهاء إن المسألة اجتهادية لعدم وجود نصوص قانونية تخصها

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، صفحة نفسها.

[2] محمد مصطفى شلبي ، فقه المذاهب النسبية والمذهب الجعفري والقانون ط 4 ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدر الجامعية ، مرجع سابق ، ص 572 .

والرأي هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إسقاط شيء من حقوق الزوجية بالخلع لان هذا الأخير عقد معاوضة فلا يزيد على ما اتفق ولا يسقط حقوق أخرى[1].

وفي حالة المخالعة عن طريق القضاء فإن (المادة 54 ق، أ، ج) جعلت تقدير العوض من سلطة القاضي في حالة عدم اتفاق الزوجين عليه [2].

الفرع الرابع :الآثار العامة

وهي الآثار التي يشترك فيها الخلع من أنواع الطلاق الأخرى فهذه الآثار تخضع لإرادة الطرفين حسب الاتفاق والتراضي وعلى القاضي الاستجابة لها إلا ما تعلق منها بالنظام العام كالحضانة، ونفقت المحظورة .وسكنا التي يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه

أولا: نفقة العدة : كل مختلعة تستحق نفقة العدة من خالعها مدة العدة كاملة وعند المالكية تسقط النفقة أيام العدة قياسا بطلاق بائن إلا ولها الحق في نفقة عدة الطلاق وعلى القاضي أن يراعي تقدير نفقة العدة، حال الزوجين .

ويمكن أن تكون نفقة العدة بدل للخلع وبالتالي يسقط هذا الحق وليس يطالب به .

ثانيا: نفقة الإهمال (742ق- أ – ج -) : تنص بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها المدخول بها فإذ قدمت المختلعة ما يثبت أن مخالعها لم ينفق عليها يحق لها أن تطلب نفقة الإهمال تحسب من تاريخ خروجها من منزلها (سكن الزوجية) إلى غابة صدور الحكم بالخلع وتقدر حسب مقدور الزوجين وهي شهرية [3].

ثالثا: الحضانة : عرفت (م 62 – ق – أ – ج) الحضانة بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه " وعند الحكم بالطلاق قضاء ينشأ حق الام في طلب الحضانة للأولاد لأنها أولى، ثم يليها من هم أحق بالحضانة وبعدها وحسب نص المادة (م64ق – أ – ج) [4].

---

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 572.

[2] الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م ، (م 54 ق ، أ ، ج) .

[3] الأمر 5-2 المؤرخ في 27 فبراير 2005م ، المرجع السابق (م54 ق- أ – ج -)

[4] المرجع نفسه ، (م62 – ق- أ – ج -)

وعلى القاضي ذكر بناء الحضانة إلى حتى سقوطها قانونا بسبب من الأسباب أو وجود مانع وتنتهي حضانة الولد ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج ما لم تتزوج الأم الثانية [1].

رابعا: نفقة المحضون : (م 72 – ق – أ – ج) تضمنت نفقة المحضون وجاء النص :" نفقة المحضون وسكناه من ماله الخاص إذا كان له مال وإلا فعلى الوالد أن يهيئ له سكنا".

فإذا كان للمحضون مال خاص به فذلك، وإلا تعين على القاضي الحكم للولد بالنفقة على محضونه كما يجب على الأب توفير سكن له فإذا لم يستطيع ذلك يقوم بدفع أجرة المسكن حسب مقدور الأب وتبدأ من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوطها شرعا .

خامسا : حق الزيارة : في مقابل الحكم للأم بالحضانة يحكم القاضي بالزيارة للأب تلقائيا دون أن يطلبها لأنها في النظام العام ويحدد في الحكم أوقات وأماكن الزيارة .[2]

المطلب الثاني :آثار الخلع في القانون

تنقسم آثار الخلع إلى آثار تتعلق بالجانب الاجرائي وأثاره تتعلق بالجانب الموضوعي والمتمثلة في توابع الخلع .

الفرع الأول :آثار الخلع

تنتهي دعوى الخلع بصدور حكم قضائي بحل الرابطة الزوجية لكن بالنظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا قسمناها إلى قسمين وهذا عند النظر إلى الطعون المعروضة عليها بشأن الأحكام الصادرة على المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الخلع

القسم الأول :إن أحكام الخلع تصدر ابتدائية نهائية حسب المادة (54 ق أ) التي تنص على أن أحكام الطلاق غير قابلة للإستئناف ما عدا في جوانبها المادية بالإضافة إلى ما أوردته (م 48 ق أ ج)التي اعتبرت الخلع طلاقا وبذلك هو غير قابل للاستئناف .

[1] الأمر 5-2 المؤرخ في 27 فبراير 2005م ، المرجع السابق (م54 ق- أ – ج -)

[2] الأمر 50- 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 م (م 72 ق أ ج)

وإذا نظرنا إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها تعتبر الأحكام الصادرة في دعوى الخلع غير قابلة للاستئناف وقبول المحكمة العليا القبول بالنفي مباشرة يؤكد أنها تعتبر أحكام الخلع نهائية .

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 30 /07 /1996 تحت رقم 141562 فصل في طعن الزوج بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 14/ 12 /1994 عن محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلى قبوله شكلا ورفضه موضوعا استنادا إلى أن الخلع حق خولته الشريعة للزوجة عند الاقتضاء وليس عقد رضائيا بين الزوجين .

القسم الثاني :أحكام الخلع قابلة للطعن فيها بالاستئناف حيث صدرت عدة أحكام ابتدائية تقضي برفض التعريف بالخلع عندما وقع فيها الطعن بالاستئناف انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالتعريف بالخلع والقسم المختار هو القسم الثاني باعتباره الأقرب للرأي الفقهي والأقرب للصواب [1].

وقد أجمع الفقهاء إلى اعتبار الخلع طلاقا بائنا استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) واعتبروها بينونة كبرى لتناقض البدل مع الرجعة في الخلع في نظر الفقهاء يصح الخلع ويبطل الشرط كما اتفقوا على ان الزوج يمكنه مراجعة مختلع تهب عقد ومهر جديدين وهذا تنطبق على البينونة الصغرى لكل هذا جعل الخلع ابتدائيا قابلا للاستئناف [2]

الفرع الثاني :الآثار الايجابية والسلبية التي يترتبها الخلع على أفراد الأسرة.

إذا وقع الخلع صحيحا بأركانه وشروطه فإنه يترتب عليه آثار ايجابية وأخرى سلبية على أفراد الأسرة.

أولا :الآثار الايجابية على كل من الزوج والزوجة المختلعة والأولاد

أ/ - بالنسبة للرجل :

[1] عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية واثر الطعن فيها ، مرجع سابق ج 6 ص 162 .

[2] المرجع نفسه، ص 162 .

- الخلع غير مكلف ماديا بل يحصل بمقابل على عوض أقل وأكثر ويجوز له أخذ أكثر مما أعطى .

- قد يكون هو الحل الوحيد للرجل .

ب/ بالنسبة للزوجة :

- يعتبر الحل الأمثل

- الإنهاء لطول انتظار زوج غائب خارج البلد

- فض لمشاحنات دائمة وهجر مستمر بين الزوجين [1]

- في حالة عدم إشباع رغبات الزوجة جنسيا .

- إنهاء الاضطهاد والهدر لكرامتها .

ج/ بالنسبة للأولاد :

- من الأصح أن لا يعيشوا حياة فاسدة وجوا مليئا بالخصومات المستمرة بين الأبوين حيث يسود عدم الاحترام وكثير من الاهانات وضرب الأم أمام أعينهم في كثير من الأحيان والخلع في هذه الحالة يكون في صالح الأولاد .

ثانيا: الآثار السلبية على الزوج والزوجة والأولاد

أ/ بالنسبة للزوج :

- الشعور بالنقص وامتهان الكرامة

- التأثير النفسي والإمراض العصبية

- الخسائر المادية لبناء أسرة جديدة

ب/ بالنسبة للزوجة :

- يضعف مركز المرأة في المجتمع .

- استنكار المجتمع لها ويشار إليها "بالمختلعة ".

- القيود الاجتماعية التي تأثر في حالتها النفسية والعصبية .

[1] محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ص 236 – 239 .

- العقوبات والمتاعب التي تلاحقها .

ج/ بالنسبة للأولاد :

- خسارة الجو الأسري الذي ولد فيه وتعود عليه

- تشتت الأولاد وخسارتهم خلقيا وسلوكيا لغياب الركن القوي في الأسرة وهو الأب عندما يكونون في حضانة الأم وانخفاض المستوى الدراسي لديهم في كثير من الأحيان .

- صعوبة تفضيل أحد الوالدين على الآخر للعيش عنده .

- الخجل من الناس وتغير نظرة الناس لديهم .

- وهذا التفكيك الأسري واندثار الركن الأساسي في بناء المجتمع له أثار سلبية كبيرة على المجتمع ككل [1]

[1] محمود المشني، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

الخاتمة

الخـــــــــــاتمة:

بعد دراسة موضوع الخلع ومعرفة معناه وحكمه والحكمة منه وأركانه وشروطه يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إباحة الإسلام للخلع إن دعت للحاجة إليه
- التراضي بين الزوجين في الخلع وهو الأصل .
- وفي حالة استمرار الشقاق بحكم القاضي بالتطليق حتى في حالة عدم رضا الزوج وإجباره على إيقاع الخلع.
- لا تحكم المحكمة بالخلع إلا بعد منع محاولة الصلح لان الله تعالى أمر بالصلح بين الزوجين قال تعالى :" **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله عليها خبيرا** " [1].
- إذا اختلعت المرأة العاقلة البالغة الرشيدة فان خلعها يصح .
- أي لفظ يؤدي للفرقة بين الزوجين يكون صالحا صيغة للخلع لان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- يجوز الخلع بصداق المثل أو أقل أو أكثر وبحسب ما يحكم القاضي به .
- يكره طلب الخلع إلا عند استحالة العشرة مع الزوج .
- عدة المختلعة ثلاثة حيضات لثبوته عند كثير من الصحابة و هذا ما أخذه المشرع الجزائري لسرعة إزالة الضرر عند المرأة
- يصح الخلع بإسقاط النفقة ويجوز بالمجهول والمعدوم لا يجوز بالحرام تعود الآثار ايجابيا على الزوجة وسلبيا على الأولاد .
- أغلب أحكام قانون الأسرة الجزائرية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية

التوصيات :

- الدعوى إلى التأليف في موضوع الخلع و خاصة على مستوى الجزائر.

[1] سورة النساء الآمية 35.

- حظي موضوع الخلع باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية الذي لم تجده بنفس القدر والاهتمام على مستوى قانون الأسرة الجزائرية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

الكتب:

1. إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق، المبدع في شرح المقفع، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ج6.
2. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، السنة 1990م.
3. ابو الحسين بن محمد بن اللباب، تحقيق عبد الكريم بن منسيان العمري، ط1 دار البحتري السعودي، ج3 السنة 1416 ه – 1995.
4. ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم كتاب الاقضية المعاجم 1 ط 2 دار الفيحاء دمشق السنة 1421 ه 2000 م رقم الحديث 4470.
5. أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجامع الصحيح وفتح الباري، دار الفكر، بيروت، سنة 1988 مرجع سابق، ج9 .
6. ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر، ج3 سنة 1988.
7. احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، للرافعي تأليف ج1.
8. أحمد شامي، **قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات – دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، الطبعة 2010 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
9. بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج1، سنة 2005.
10. بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1 ، منشورات بغدادي في الجزائر (قانون رقم 8 -9 المؤرخ 23 02 2008 سنة 2009 .
11. بنداود عبد القادر، جريدة الأحرار، الوجيز في شرح موجز قانون الأسرة الجديد وعرض أسباب المذكور فيه العدد 2019 السنة 10/18/ 2004 ، الاجتهاد القضائي، لغرفة الأحوال الشخصية، لسنة 2001، العدد الخاص.
12. بلحاج العربي :**الوجيز في شرح قانون الأسرة الج ا زئري– الزواج والطلاق-**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 2007 .

13. جمال الدين ابو عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر ، المشهور ابن الحجاب الكردي المالكي ، جامع الأمهات لابن الحجاب ج 1 ، د ت .

14. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة بيروت، لبنان، ج4، السنة 1426 ه – 2005 م .

15. حسين ابن الشيخ أث مولويا قانون الأسرة نصا وشرعا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2013.

16. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب الخلع، تحت رقم 5273.

17. رواه الترمذي، الموطأ كتاب الطلاق، 29 باب ما جاء في الخلع ، أثر رقم 33 .

18. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، شرح كنز الحقائق، د ط، ج4، دت.

19. شرح حدود بن عرفة، ط1، دار المغرب الإسلامي بيروت، ج1، 1993 م.

20. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية ج4 السنة 1415 ه -1995م.

21. عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية . ط1 – السنة 1428 ه – 2007 م .

22. عبد العزيز سعد :**قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد -أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل** ،الطبعة الرابعة -دار .هومه، 2010 .

23. عمر زوده، طبيعة الأحكام بانتهاء الرابطة الزوجية واثر الطعن فيها، دط أسكوبيديا ، ج، دس.

24. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ج2 سنة 1998

25. محمد ابن الحسين شيباني، الحجة على أهل المدينة، ط3، عالم الكتب، بيروت، سنة 1403 ه، ج4.

26. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط7، 1417ه /1997م، ج1.

27. منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن سنة 2006.

28. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، الطلاق وتراجع فك العصمة ، دط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر.

29. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط خاصة، دار الفكر، الجزائر، ج7، السنة 1413 ه – 1993 م.

30. يوسف دلاندة :**استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، الطبعة 2011 ، دار هومه– الجزائر -

المراجع القانونية:

1. الأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (م 54 ق أج)

2. الأمر 50- 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 م (م 72 ق أ ج)

3. الأمر (05-02) المؤرخ في فبراير 2005 من قانون الأسرة الجزائري .

4. المواد من 45 إلى 47 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 .فيفري 2008 الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23أفريل2008 .

القواميس:

1. الفيرور آبادي، القاموس المحيط ج 3، دار الفكر : سنة 1995.

المجلات:

1. مجلة المحكمة العليا :**غرفة الأحوال الشخصية**، قرار بتاريخ 2006/07/12 ملف رقم 353851، العدد 02، 2006.

2. مجلة المحكمة العليا :**غرفة شؤون الأسرة والمواريث**، قرار بتاريخ 2011/09/15، ملف رقم 647108، العدد 01، 2012.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
فهرس المحتويات	/
مـــــقدمـــــــــــــة	أ
إشكالية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهـــــــــمـية المـــــــــوضوع	ب
أهـــــــداف الدراســـــة	ب
الدراسات الأكاديمية	ب
الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته وأركانه وشروطه	
المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته والحكمة منه.	05
المطلب الأول: تعريف الخلع.	05
الفـــــرع الأول: تعريف الخلع في اللغة	05
الفــرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا.	05
المطلـــــب الثـــــاني: مشروعية الخلع وحكمه.	06
الفـــــرع الأول: مشروعية الخلع.	06
الفـــــرع الثاني: حكم الخلع	08
المطــلب الثـــالث: الحكمة من مشروعية الخلع.	09
المــبحث الثاني: أنواع الخلع وأركانه.	13
المطـــــلب الأول: أنواع الخلع (الألفاظ)	13
الفرع الأول: أنواع الخلع	13
أولا: الخلع بعوض وهذا هو الأصل	13
المطلب الثاني: أركان الخلع وشروطه.	17
الفرع الأول: أركان الخلع.	17

الفرع الثاني :شروط الخلع.	18
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	25
الفصل الثاني: الدعوى القضائية والآثار المترتبة على الخلع	
المبحث الأول :قواعد الاختصاص وكيفية رفع دعوى الخلع	28
المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة في دعوى الخلع	28
الفرع الأول :الاختصاص المحلي	28
الفرع الثاني :الاختصاص النوعي	28
المطلب الثاني :كيفية رفع دعوى الخلع وشروط قبولها	29
الفرع الأول :طرق رفع الدعوى	29
الفرع الثاني :شروط قبول الدعوى	32
المبحث الثاني: آثار الخلع:	33
المطلب الأول :آثار الخلع في الشريعة الإسلامية	33
الفرع الأول :آثار ينفرد بها الخلع	33
الفرع الثاني :الآثار المتعلقة بالعوض	34
الفرع الثالث : سقوط الحقوق الزوجية	39
الفرع الرابع :الآثار العامة	40
المطلب الثاني :آثار الخلع في القانون	41
الفرع الأول :آثار الخلع	41
الفرع الثاني :الآثار الايجابية والسلبية التي يترتبها الخلع على أفراد الأسرة.	42
الخـــــــــــاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	49

تم بحمد الله